

شرح مسند أبي حنيفة

- ذكر إسناده عن طريف بفتح فكسر فتحتية ففاء ابن شهاب السعدي بفتح السين وضمها وسكون العين وفي آخره ياء النسبة أبو حنيفة عن (طريف أبي سفيان) بدل مما قبله (عن أبي نصره) وهو المنذر بن مالك العبدي سمع ابن عمر وأبا سعيد وابن عباس وروى عن إبراهيم التيمي وقتادة وسعيد بن يزيد عداده في تابعي البصرة مات قبل الحسن بقليل .

(عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الوضوء مفتاح الصلاة ") أي شرطها الذي لا يمكن أن يدخل فيها إلا به أو بما يقوم مقامه من الغسل والتيمم (والتكبير تحريمها) وهو شرط ملاصق بأركانها وقد عده بعض من أركانها ويسمى تحريماً لأنه يحرم على المصلي حينئذ أفعال كانت حلالاً له قبل دخوله في الصلاة (فالتسليم تحليلها) أي الخروج منها به أو بما يقوم مقامه مما ينافي الصلاة ولكن الواجب أن يكون بلفظ التسليم كما أن الواجب أن يكون التحريم بلفظ : التكبير وإن كان يقوم مقامه غيره من الحمد والتسبيح وكل ما يشعر به التعظيم (وفي كل ركعتين تسليم) أي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين فالمراد به التشهد الواجب المشتمل على التسليم المذكور فهو في باب إطلاق الجزء وإرادة الكل (ولا يجزئ صلاة) أي كاملة (إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها) من ضم سورة أو ثلاث آيات وكلاهما عد من الواجبات وأما الفرض فإنه طويلة أو ثلاث آيات قصار خلافاً للشافعي حيث قال بركنية الفاتحة وسنية ما يضم معها .

(وفي رواية عن المقري عن أبي حنيفة مثله) أي مثل ما تقدم من الرواية وزاد أي المقري (في آخره قلت لأبي حنيفة : ما يعني) أي شيء يريد الراوي (بقوله في كل ركعتين تسليم . قال :) يعني (التشهد) (وقال المقري : صدق) أي الراوي أو أبو حنيفة .

(وفي رواية نحوه وزاد في آخره ولا يجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء) أي من القرآن ولو كانت آية والحديث رواه ابن ماجه في القراءة عن أبي سعيد بلفظ : الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتحليل تسليمها ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وفي ركعتين تسليم : ورواه ابن أبي شيبة وتقي بن مخلد وابن جرير ورواه أبو يعلى وابن ماجه عن أبي سعيد زاد : وإذا ركع أحدكم فلا يدبج تدبج الحمار ويقم صلبه فإن الإنسان يسجد على سبعة أعظم جهته وكفيه وركبتيه وصدور قدميه وإذا جلس فلينصب رجله اليمنى وليخفض رجله اليسرى وفي رواية الطبراني عن أبي رفاع بن رفاع : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفي كل ركعتين تسليم ولا صلاة لمن لا يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة وغيرهما

